



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٤/١٢/٢٠٢٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد غالب عامر شنبين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب واياوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: النائب عدي عواد كاظم/ عضو اللجنة المالية البرلمانية - وكيله المحامي أياد عبد القادر محمد.  
المدعي عليهم:

١. رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني قاسم سحيب شكور.
  ٢. وزير النفط / إضافة لوظيفته - وكيلاه الموظفان الحقوقيان سامان محمد حسين ومحمد مجید مزعل.
  ٣. وزير المالية/ إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقى عامر عباس قادر.

الإدّعاء:

ادى المدعي بوساطة وكيله أنه واستناداً الى ما عرضه المدعى عليه الثاني (نائب رئيس مجلس الوزراء لشؤون الطاقة/ وزير النفط) خلال جلسة مجلس الوزراء الثامنة والعشرين المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١١ صدر قرار مجلس الوزراء المرقم (٢٣٣٩٢) لسنة ٢٠٢٣ المتضمن الموافقة علىأخذ وزارة النفط الإجراءات الالزامية لشراء الغاز المنتج من الحقول النفطية المستثمرة في الإقليم وهي (شركة الهلال الإماراتية العاملة ضمن ائتلاف شركة بيرل بتروليوم المستثمر الحالي لحق كورمور في إقليم كردستان) ولكون القرار المذكور جاء مخالفًا للدستور والقوانين النافذة وقرار المحكمة المرقم (٥٩/٢٠١٢ اتحادية/١١٠ وموحدتها ٢٠١٩ اتحادية/١١٠) وحيث أن الدستور أكد على أن النفط والغاز هو ملك الشعب وإن مهمة إدارته من الحكومة الاتحادية حصرًا وفقاً للمادتين (١١١ و ١١٢/أولاً) منه، وإن المادة (١٢/أولاً- ب) من قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٤-٢٠٢٥) أوجبت على إقليم كردستان تسليم كميات النفط وبضمها الغاز المنتج لوزارة النفط الاتحادية عند تغدر التصدير عن طريق ميناء جيهان التركي أو أي منفذ آخر، وكذلك أن وزارة النفط هي من تتولى إدارة قطاع النفط بموجب المادة (٥/أولاً) من قانون تنظيم وزارة النفط رقم (١٠١ لسنة ١٩٧٦) لذا بادر المدعي للطعن فيه طالباً الحكم بعدم صحة الإجراءات الصادرة عن السلطة التنفيذية الخاصة بموضوع الدعوى استناداً لأحكام المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور وتحميل المدعى عليهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحامية. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٨٢/٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليهم بعرضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فأجاب وكيل المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرختين في ٩/١٣ و ١٠/١٢/٢٠٢٣ خلاصتها: عدم اختصاص المحكمة بالنظر في طلب المدعى، وكذلك عدم توافر شرط المصلحة له من إقامة الدعوى، وأن مجلس الوزراء أصدر القرار - معاً - الطعن

جاسم محمد عبود

١٦



استناداً لصلاحياته المنصوص عليها في المادة (٨٠) من الدستور بأخذ وزارة النفط الإجراءات الازمة لدعم شبكات الغاز الوطنية وتهيئة مصادر وقد إضافية لمحطات الكهرباء؛ نظراً لارتفاع حرارة الجو وانخفاض نسبة التجهيز للمواطنين، وأن المناقشات والمفاوضات مع الشركة آنفأً منذ عام ٢٠٢٠، كما أن عملية الشراء تتم بعد حل جميع المسائل القانونية وفقاً لما جاء بقرارات المحكمة الاتحادية العليا، ولم يتضمن القرار - محل الطعن - أي إشارة إلى إعادة العمل بالعقود النفطية المبرمة من قبل حكومة إقليم كردستان حيث أن هذه العقود وقبل صدور قرار هذه المحكمة قد أنتجت آثاراً عرضية، ومنها الغاز المنتج الذي أصبح منتجاً معروضاً للبيع ولا يمكن إعادة للحقل مرة ثانية وأن شراء المنتج لا يعد موافقة على العقد المبرم بين إقليم كوردستان والشركة المستمرة، ومن خلال الفقرة الحكيمية في قرار المحكمة رقم (٥٩/٢٠١٢ اتحادية ١١٠) فإنه لم ينص على بطalan العقود المبرمة وفقاً لأحكام قانون النفط والغاز (المحكم بعدم دستوريته) أو سريانه باثر رجعي، وأعطى المدعي إضافة لوظيفته متابعة بطalan العقود النفطية الخاصة باستكشاف النفط واستخراجه وبيعه وتصديره بموجب الفقرة (٣) منه، لذا طلب رد الدعوى وتحميل المدعي المصارييف وأتعاب المحامية. وأجاب وكيل المدعي عليه الثاني/ إضافة لوظيفته بلائحته المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/١٥ مكرراً ذات الدفع الذي أورده وكيل المدعي عليه الأول بشأن المصلحة والغاية من صدور القرار محل الطعن - وأضاف أن الدائرة الاقتصادية في وزارة موكله قد بينت الجدوى الاقتصادية الخاصة بكلف شراء الغاز المعالج من حقل (كورمور) النفطي بأنه أقل كلفة من شراء الغاز الإيراني وأكثر كلفة من شراء غاز البصرة المعالج، ولم يتم توقيع أي عقد مع شركة الهلال الإماراتية لغرض شراء الغاز لغاية الآن، وأن دور وزارة موكله يقتصر على الأمور اللوجستية المتعلقة بأمور النقل والصيانة كونها الجهة القطاعية المختصة أسوة بعقد تجهيز الغاز الإيراني والمستفيد من التعاقد المزعوم مع شركة الهلال هي وزارة الكهرباء، وإن السند القانوني لشراء الغاز من حقل (كورمور) يتمثل باعتبار الحقول النفطية (ملك للشعب) استناداً إلى أحكام المادة (١١١) من الدستور، وأن الغاز المنتج في الحقول النفطية العراقية غاز مصاحب للنفط الخام مما يتطلب معالجته ليكون صالحاً للاستخدام لأغراض توليد الطاقة الكهربائية التي تتطلب شروطاً قياسية فنية معينة تتلاءم مع مواصفات محطات توليد الطاقة الكهربائية. مع العرض أنه لم يتم إبرام أي عقد بهذا الشأن لغاية الآن، وأن وزارة موكله لا زالت بصدّر اتخاذ الإجراءات القانونية الازمة بما يضمن مشروعية التعاقد وبما لا يتنافي مع أحكام القوانين النافذة والقرارات القضائية الصادرة من المحكمة، لذا طلب رد الدعوى وتحميل المدعي الرسوم وأتعاب المحامية. وأجاب وكيل المدعي عليه الثالث باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٩/١٧ خلاصتها: أن دائرة موكله لم يسبق لها إدراج مبالغ مالية لصالح وزارة النفط لغرض شراء الغاز المنتج من الحقول النفطية المستمرة في الإقليم (شركة الهلال الإماراتية ضمن ائتلاف شركة بيرل بتروليوم المستثمر الحالي لحقل كورمور في إقليم كوردستان) وكذلك لم تدرج ولم يتم مفاتحتها لإدراج المبالغ ضمن قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠٢٣، لذا طلب رد الدعوى وتحميل المدعي المصارييف وأتعاب المحامية، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة غير موعداً للمراجعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه وتبلغ به الأطراف.

الرئيس  
حاسم محمد عبود



كؤماري عراق  
دادگای بالای نیتیحادی

وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكلاء الأطراف وبواشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية وبعد أن استمعت المحكمة لأقوال الأطراف وأكملت تدقيقاتها أفهم خاتم المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعى تتلخص بالمطالبة بالحكم بعدم صحة الإجراءات الصادرة عن السلطة التنفيذية الخاصة بتصدور قرار مجلس الوزراء بالعدد (٢٢٣٩٢) في ١١/٧/٢٠٢٣ المتضمن موافقة على اتخاذ وزارة النفط الإجراءات الالزمة لشراء الغاز المنتج من الحقول النفطية في إقليم كردستان وهي (شركة الهلال الإماراتية العاملة ضمن ائتلاف شركة بيرل بتروليوم - المستثمر الحالي لحقن كورمور في الإقليم) استناداً لأحكام المادة (٩٣/ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وتحميل المدعى عليهم الرسوم والمصاريف وأنتعاب المحاماة، ومن خلال الاطلاع على إضبارة الدعوى وطلبات الطرفين ودفعهم لاحظت المحكمة أن موضوع الدعوى لا يمس مصلحة المدعى الشخصية وغير مؤثر في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي، وحيث إن من شروط المدعى في الدعوى الدستورية أن تكون له مصلحة عند إقامة الدعوى ولحين صدور قرار حكم فيها تطبقاً لأحكام المادة (٢٠ /أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ والمادة (٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، لذلك فإن دعوى المدعى تكون واجبة الرد لعدم وجود مصلحة للمدعى باقامتها، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعى عدي عاد كاظم وتحميله الرسوم والمصاريف وأنتعاب وكلاء المدعى عليهم رئيس مجلس الوزراء ووزير النفط ووزير المالية/إضافة لوظائفهم كل من المستشار القانوني قاسم سحيب شكور والموظفين الحقوقيين عامر عباس قادر وسامان محمد حسين ومحمد مجید مزعل مبلغ قدره مائة ألف دينار يوزع فيما بينهم وفق القانون، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً للمادتين (٩٤ و٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ١٩/جمادي الأولى/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/١٢/٤ ميلادية.

القاضي

Jasim Mohammad Aboud

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

٣